|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 248-A |
|  | 12 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية تنـزانيا المتحدة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 8 من جدول الأعمال | |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD TZA/248/1

276.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 440‑430 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي، والنطاقان MHz 435‑430 وMHz 440‑438 أيضاً للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام وبوركينا فاصو وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكوادور وإريتريا وإثيوبيا واليونان وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وإيطاليا والأردن وكينيا والكويت وليبيا وماليزيا والنيجر ونيجيريا وعُمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وسويسرا وتايلاند وتوغو وتركيا واليمن.(WRC‑15)

الأسباب: الإشارة إلى تنزانيا لم تعد ضرورية.

MOD TZA/248/2

352A.5 إن محطات الخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء محطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، في النطاق MHz 1 530‑1 525، يجب ألا تسبب تداخلات ضارة لمحطات الخدمة الثابتة المبلغ عنها قبل 1 أبريل 1998 وألا تطالب بحماية من هذه المحطات الواقعة في الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا والأراضي الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 وغينيا والهند وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ومالي والمغرب وموريتانيا ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وفيتنام واليمن.(WRC-15)

الأسباب: الإشارة إلى تنزانيا لم تعد ضرورية.

MOD TZA/248/3

359.5 *توزيع إضافي*:  توزع النطاقات MHz 1 559−1 550 وMHz 1 645,5−1 610 وMHz 1 660−1 646,5 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية وأرمينيا والنمسا وأذربيجان وبيلاروس وبنن والكاميرون والاتحاد الروسي وفرنسا وجورجيا واليونان وغينيا وغينيا-بيساو والأردن وكازاخستان والكويت وليتوانيا وموريتانيا وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وأوكرانيا. وتحث الإدارات على أن تبذل جميع الجهود الممكنة عملياً من أجل تجنب تشغيل محطات جديدة للخدمة الثابتة في هذه النطاقات.(WRC−15)

الأسباب: الإشارة إلى تنزانيا لم تعد ضرورية.

MOD TZA/248/4

382.5 *فئة خدمة مختلفة*:  يوزع النطاق MHz 1 700‑1 690 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وجمهورية الكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وغينيا والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان وموريتانيا ومولدوفا ومنغوليا وعمان وأوزبكستان وبولندا وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان والصومال وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا واليمن. ويوزع النطاق MHz 1 700‑1 690 في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أساس أولي للخدمة الثابتة (انظر الرقم 33.5) وعلى أساس ثانوي للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران.(WRC‑15)

الأسباب: الإشارة إلى تنزانيا لم تعد ضرورية.

MOD TZA/248/5

468.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 8 750‑8 500 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام وبوروندي والكاميرون والصين والكونغو وكوستاريكا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغيانا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجامايكا والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وأوغندا وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسنغال وسنغافورة والصومال والسودان وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس واليمن. (WRC‑15)

الأسباب: الإشارة إلى تنزانيا لم تعد ضرورية.

MOD TZA/248/6

481.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 10,5‑10,45 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا وأنغولا والبرازيل والصين وكوستاريكا وكوت ديفوار والسلفادور وإكوادور وإسبانيا وغواتيمالا وهنغاريا واليابان وكينيا والمغرب ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان وباراغواي وبيرو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وتايلاند وأوروغواي.(WRC‑15)

الأسباب: الإشارة إلى تنزانيا لم تعد ضرورية.

MOD TZA/248/7

495.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 12,75‑12,5 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في البلدان التالية: فرنسا واليونان وموناكو والجبل الأسود وأوغندا ورومانيا وتونس.(WRC‑15)

الأسباب: الإشارة إلى تنزانيا لم تعد ضرورية.

MOD TZA/248/8

505.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 14,3‑14 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوتسوانا وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا وعمان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وسوازيلاند وتشاد وفيتنام واليمن.(WRC‑15)

الأسباب: الإشارة إلى تنزانيا لم تعد ضرورية.

MOD TZA/248/9

512.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 17,3‑15,7 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوستاريكا ومصر والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وفنلندا وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا والجبل الأسود ونيبال ونيكاراغوا والنيجر وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وصربيا وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتوغو واليمن.(WRC‑15)

الأسباب: الإشارة إلى تنزانيا لم تعد ضرورية.

MOD TZA/248/10

524.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 21,2‑19,7 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغواتيمالا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتوغو وتونس. ويجب على هذا الاستعمال الإضافي ألا يفرض حدوداً لكثافة تدفق القدرة على المحطات الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 21,2‑19,7 ولا على المحطات الفضائية التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق GHz 20,2‑19,7 عندما يكون التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في هذا النطاق الأخير.(WRC-15)

الأسباب: الإشارة إلى تنزانيا لم تعد ضرورية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_